المواطنة في التشريعات والقوانين المختلفة

الواجبات والامتيازات

تجب على المواطن في الدولة الإسلامية المسؤوليات التالية:-

1. الولاء للدولة .
2. الدفاع عنها.
3. التكافل الاجتماعي.
4. المساهمة في الدفاع عن القيم الإسلامية.
5. الطاعة للقيادة العليا للدولة .

وهذه الواجبات لا تخص المواطن وحده، وإنما تشمل كل مسلم في داخل البلد الإسلامي أو خارجه.

ويتمتع المواطن بما يلي:-

1. **حق المساهمة في الحكم بمختلف الطرق والأشكال القانونية**.
2. **حرية التحرك السياسي في ضوء الضوابط التي يضعها القانون**.
3. **يتمتع بحماية الدولة الإسلامية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والأمني**.

والرعايا في الدولة الإسلامية ينقسمون إلى قسمين:-

1. **رعايا غير مواطنين أو مواطنون من الدرجة الثانية – وهم غير المسلمين من أهل الكتاب**.
2. وهؤلاء على نوعين:-

**النوع الأول:** وهم الذين يصطلح عليهم إسلامياً بأهل الذمة وهو اصطلاح يقصد به أهل الكتاب الذين تعاهدوا مع الدولة الإسلامية بعد الحرب على ان يسكنوا داخل حدودها بالشروط التي يتفقون عليها.

**النوع الثاني:-** من الرعايا غير المواطنين هم الداخلون في أمان المسلمين دون حرب سابقة.

ان هؤلاء الرعايا وفي كلا النوعين تحتضنهم الدول الإسلامية وتوفر لهم كامل حقوقهم إلا إنهم لا يساهمون في حكومة الدولة الإسلامية بالمستوى الذي يساهم فيه المسلمون حيث لا يحق لهم الترشيح إلى موقع القيادة ولا رئاسة الجمهورية وان ساهموا في ما دون ذلك.

كما انهم لا يتمتعون بنفس الحقوق الاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها المسلمون حيث لا يحق لهم. التبليغ بأديانهم ونشر ثقافتهم، كما لا يحق لهم بناء معابد جديدة لهمن بل ذكر الفقهاء انه لا يسمح بان يعلو بناؤهم على أبنية المسلمين.

المواطنة في التشريعات الحديثة والقانون الدولي.

تظهر المواطنة من جانبها المواطن باعتباره مشاركاً فعالاً في المجتمع السياسي، ان المواطنة مشروطة حتى الآن بالجنسية، لذلك فان المجموعة الدولية اهتمت بقضايا الدولة المستقلة مجدداً أي تلك التي نالت استقلالها، وتلك التي كانت موضوعاً لمسيرة حل الدولة وانفصالها، وحيث تناولت مسألة منح جنسيتها للأفراد وفيما يتعلق بالحقوق الإنسانية، ان القانون الدولي لا يعارض التفريق بين المواطنين والأجانب، ولا يعتبر انه تمييز غير مبرر، بيد ان هذا الخطر من التمييز قد اتخذ بعض التوسع مما أدى إلى اهتمام القانون الدولي بموضوع منح الدولة لجنسيتها حيث تحدد الحقوق السياسية للمواطنين وإمكانية مشاركتهم في الشؤون العامة وترتبط إذن بالتنظيم الديمقراطي للدولة، تحدد المواطنة والجنسية كلتاهما صلة قانونية، بيد ان صلابة هذه الصلة متفاوتة والجنسية تتصل بارتباط الفرد بالدولة كما أكدت محكمة العدل الدولية في قراراتها الخاصة بهذه القضية ، كما ان وظيفة الجنسية إسناد مركز موضوع حيث تنجم عنه بالنسبة للدولة سلطات والتزامات في علاقاتها مع رعاياها ونظرائها ورعايا هذه الأخيرة.

المواطنون المنتمون للأقليات:

ان الحماية المضمونة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد اكتملت مؤخراً بنص خاص اعتمد من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بناء على مقترح من يوغسلافيا وهو إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية الصادرة في 21 / شباط / 1992.